

## قرار

رقم ٢٥/٢٠٠٩

### بتعديل اللائحة المنظمة لمحللات نسخ المفاتيح

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى اللائحة المنظمة لمحللات نسخ المفاتيح الصادرة بالقرار رقم ٩٧/٦١ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة ( ٨ ) من اللائحة المنظمة لمحللات نسخ المفاتيح

المشار إليها ، النص الآتي :

مادة ( ٨ ) : يحصل من طالب الترخيص رسما مقداره (٢٥) خمسة

وعشرون ريالاً عند منح الترخيص و(٢٥) خمسة

وعشرون ريالاً عند تجديده .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩ م